ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

جمعيات ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.07.25 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة السقاط» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 674

مرسوم رقم 2.07.26 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية لجنة دعم تمدرس الفتيات القرويات» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 674

مرسوم رقم 2.07.27 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الشراكة مدرسة مقاولة الجسر» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 675

صفحة

مرسوم رقم 2.07.102 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الاتحاد العام لمقاولات المغرب من أجل المقاولة» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 675

عمالة مكناس.. نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.07.012 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية علال الفاسي بالجماعة الحضرية لمكناس بعمالة مكناس وبنزع ملكية حقوق مشاعة في حق الزينة المترتب على القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 676

مرسوم رقم 2.07.016 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد عبده بالجماعة الحضرية لمكناس بعمالة مكناس وبنزع ملكية حقوق مشاعة في حق الزينة المترتب على القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 676

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الحسيمة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.785 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية ابن رشد ببني بوعياش بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 677

إقليم آسفي.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.07.011 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة زاوية سيدي بومهدي بجماعة السبيعات بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 680

مرسوم رقم 2.07.013 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة خميس انكا بجماعة خميس انكا بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 681

إقليم قلعة السراغنة.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.07.015 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة طحنانة بدوار طحنانة بجماعة عكرمة بقيادة رأس العين بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 681

إقليم خنيفرة.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم **2.07.021** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل **22/60** ك ف بمريرت بالجماعة القروية الحمام وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة..... 682

إقليم القنيطرة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم **2.07.023** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بين النقطتين الكيلومتريتين **4.707** و **14.762** بجماعة القصيبية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 683

إقليم مولاي يعقوب.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم **2.07.024** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات الخط الحديدي الرابط بين ولايتي جهة مكناس ـ تافيلالت وجهة فاس ـ بولمان مقابل النقطة الكيلومترية **265**، **300** بالجماعة القروية عين الشقف وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب... 686

المصادقة على عمليات تحديد قسم «جامع البيضاء».

مرسوم رقم **2.07.028** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير**2007**) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جامع البيضاء» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعة الحمراء بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان..... 686

إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العام للدولة.

مرسوم رقم **2.07.029** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) بإخراج قطعتين أرضيتين رقمي **1** و **2** متأصلتين من مسلك عمومي محاذي للرسم العقاري رقم **58337/2** من حيز الملك العام للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص بالجماعة الحضرية واد الناشف سيدي معافة بعمالة وجدة ـ أنكاد بولاية الجهة الشرقية..... 687

صفحة

تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم **2.07.031** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 688

مرسوم رقم **2.07.032** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت نعمان بقيادة تزكيت بباشوية إفران بإقليم إفران..... 688

مرسوم رقم **2.07.033** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت السماح بقيادة ايموزار مرموشة بدائرة بولمان بإقليم بولمان..... 689

مرسوم رقم **2.07.034** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة السجع بقيادة احواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت..... 690

مرسوم رقم **2.07.035** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 691

مرسوم رقم **2.07.036** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلتي اسمليل واكلف بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا..... 692

فصل قطع أرضية عن النظام الغابوي.

مرسوم رقم **2.07.038** صادر في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل **14** قطعة أرضية عن النظام الغابوي بجماعة آيت امزال بإقليم اشتوكة ـ آيت باها وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد بناء سد آيت امزال..... 693

مرسوم رقم **2.07.039** صادر في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان ـ آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مقر للدرك الملكي..... 694

مرسوم رقم **2.07.069** صادر في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل عشر قطع أرضية عن النظام الغابوي بإقليم الصويرة وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد بناء سد اكوزولان..... 694

تفويض الإمضاء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم **187.07** صادر في **4** محرم **1428** (**24** يناير **2007**) بتفويض الإمضاء..... 695

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم **185.07** صادر في **4** محرم **1428** (**24** يناير **2007**) بتغيير القرار رقم **110.04** الصادر في**19** من ذي القعدة **1424** (**12** يناير **2004**) بتفويض الإمضاء..... 696

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم **186.07** صادر في **4** محرم **1428** (**24** يناير **2007**) بتفويض الإمضاء..... 696

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **130.07** صادر في **2** محـــرم **1428** (**22** ينـاير **2007**) بتغيـير القـرار رقم **504.04** بتاريخ **23** من محرم **1425** (**15** مارس **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية... **697**

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للوزير الأول رقم **3.03.07** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتغيير القرار رقم **3.97.04** الصادر في **7** رمضان **1425** (**10** نوفمبر **2004**) والمتعلق بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين

صفحة

المنتخبين المؤهلين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... **699**

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد **5439** بتاريخ **21** من جمادى الآخرة **1427** (**17** يونيو **2006**)..... **704**

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **84.07** صادر في **26** من ذي الحجة **1427** (**16** يناير **2007**) بتتميم القرار رقم **1708.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... **705**

وزارة الثقافة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد **5486** بتاريخ **7** ذي الحجة **1427** (**28** ديسمبر **2006**)..... **705**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.25 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة السقاط» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة السقاط» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة السقاط» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.26 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية لجنة دعم تمدرس الفتيات القرويات» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية لجنة دعم تمدرس الفتيات القرويات» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية لجنة دعم تمدرس الفتيات القرويات» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك خمسة عشر مليون درهم (15.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.27 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الشراكة مدرسة مقاولة الجسر» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية الشراكة مدرسة مقاولة الجسر» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية الشراكة مدرسة مقاولة الجسر» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.102 صادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الاتحاد العام لمقاولات المغرب من أجل المقاولة» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة الاتحاد العام لمقاولات المغرب من أجل المقاولة» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة الاتحاد العام لمقاولات المغرب من أجل المقاولة» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك خمسون مليون درهم (50.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.012 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية علال الفاسي بالجماعة الحضرية لمكناس بعمالة مكناس وبنزع ملكية حقوق مشاعة في حق الزينة المترتب على القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من فاتح يونيو 2005 إلى 3 أغسطس 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية علال الفاسي بالجماعة الحضرية لمكناس بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 117.096 من أصل 940.032 في حق الزينة المترتب على القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، ذات الرسم العقاري عدد 05/43610، موضوع الملك المخزني عدد 1216 ـ م.ج الدولة، البالغة مساحتها التقريبية 3050 م^2، الواقعة بحي ابن امحمد بمكناس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، تعود ملكيتها للأشخاص الواردة أسماؤهم بعده :

ـ عبد الكامل لمراني، الساكن برقم 13، درب الحاج ادريس، الدريبة، مكناس ؛

ـ عبد العالي لمراني ؛

ـ مليكة لمراني،

الجاعلين محل المخابرة معهما عند السيد الحاج احمد الفزازي، عمارة رقم 1، الشقة رقم 6، بني امكيلد، المدينة الجديدة، مكناس.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.016 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد عبده بالجماعة الحضرية لمكناس بعمالة مكناس وبنزع ملكية حقوق مشاعة في حق الزينة المترتب على القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من فاتح يونيو إلى 3 أغسطس 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد عبده بالجماعة الحضرية لمكناس بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 117.096 من أصل 940.032 في حق الزينة المترتب على القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، ذات الرسم العقاري رقم 05/43611، موضوع الملك المخزني رقم 1221 م ـ ج الدولة، البالغة مساحتها التقريبية 15010 م^2، الواقعة بحي ابن امحمد بمكناس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، تعود ملكيتها للأشخاص الواردة أسماؤهم بعده :

ـ عبد الكامل لمراني، الساكن برقم 13، درب الحاج إدريس، الدريبة، مكناس ؛

ـ عبد العالي لمراني ؛

ـ مليكة لمراني،

الجاعلين محل المخابرة معهما عند السيد الحاج أحمد الفزازي، عمارة رقم 1 الشقة رقم 6، بني امكيلد، المدينة الجديدة، مكناس.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم **2.06.785** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية ابن رشد ببني بوعياش بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) في شأن تطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من **21** يناير إلى **24** مارس **2004** ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية ابن رشد ببني بوعياش بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقـــم القـطعة بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الاشخاص المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
		السادة والسيدات :	
1	غير محفظة	– الدهري محمد الساكن بمركز بني بوعياش ،إقليم الحسيمة	276 م²
2	غير محفظة	**ورثة التهامي بوزمبو وهم :** – عبد الوهاب بوزمبو – الراضي بوزمبو الساكنان ببني بوعياش ، اقليم الحسيمة – عبد العزيز بوزمبو – رزقي بوزمبو الساكنان بحي بوسلامة ،إقليم الحسيمة – محمود بوزمبو الساكن ببني بوعياش ،إقليم الحسيمة .	2827 م²
3 و10	غير محفظتين	– بوزمبو محمد حمو الساكن بمركز بني بوعياش،إقليم الحسيمة	986 م²
4	غير محفظة	– بوزمبو رحمة الساكنة بدوار بوسلامة ازكيرن، بني بوعياش ، إقليم الحسيمة	398 م²
5	غير محفظة	**ورثة موح بوزمبو وهم :** – رحمـــة بوزمبو – محجوبة بوزمبو الساكنتين ببلدية امزورن ،إقليم الحسيمة – امحمد بوزمبو – احمد بوزمبو الساكنين بحي بوسلامة ،مركز بني بوعياش ، إقليم الحسيمة	1153 م²

..

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقـــم القـطعة بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الاشخاص المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
6	غير محفظة	**ورثة المرابط محمد شعيب وهم :** – العتوتي عائشة العربي – المرابط محمد – المرابط حسن – المرابط نور الدين – المرابط سعيد – المرابط المرتضي – المرابط فاطمة – المرابط لبنى – المرابط مامات – المرابط تورية – المرابط زبيدة – المرابط نعيمة – المرابط كلثوم – المرابط كريمة الساكنون جميعا بالحي الأول ،بني بوعياش ، اقليم الحسيمة	5944 م²
7	غير محفظة	**ورثة العياشي عمر حمو وهم :** – مكي حمو الساكن بحي بوسلامة ،إقليم الحسيمة – عائشة حمو – عبد العزيز حمو – احمد حمو الساكنون بحي بوسلامة ، بني بوعياش ، إقليم الحسيمة.	1160 م²
9	الملك المسمى "بوعيادي 1" ذو الرسم العقاري عدد 24/3932 (ج)	– محمد خالد بوعيادي – امحمد بوعيادي – عبد الحي بوعيادي – عبد الجليل بوعيادي – خديجة بوعيادي	3521 م²

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الاشخاص المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
11	غير محفظة	– محجوبة النحاس – الباتول بوعيادي – حفيظة بوعيادي – سعاد بوعيادي – فاطمة بوعيادي الساكنون بعمارة الريف ،جناح ب ،شقة 2 ، الحسيمة – بوزمبو حسن الساكن بدوار بوسلامة ازكيران ،بني بوعياش ، إقليم الحسيمة	69 م²

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.011 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة زاوية سيدي بومهدي بجماعة السبيعات بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 21 يناير إلى 23 مارس 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة زاوية سيدي بومهدي بجماعة السبيعات بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين بالمخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)
1	الملك المسمى «الحرش» موضوع الرسم العقاري عدد 7040 م (جزء)	ـ عبد الغني معطوف ؛ ـ عبد الله معطوف، الساكنان بدوار زاوية سيدي بومهدي، جماعة السبيعات، إقليم آسفي. ـ الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي. الكائن مقره بشارع محمد الخامس، المدينة الجديدة آسفي بصفته مستفيدا من عدة رهون.	1254
2	الملك المسمى «تحت الروضة» موضوع الرسم العقاري عدد 17521 م	ـ الطيب بن رزوق بن أحمد، الساكن بدوار زاوية سيدي بومهدي، جماعة السبيعات، إقليم آسفي.	517

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.013 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة خميس انكا بجماعة خميس انكا بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 13 يوليو إلى 15 سبتمبر 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة خميس انكا بجماعة خميس انكا بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها 1808 م^2 والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها في ملكية السيد مبارك بن فضول المباركي الساكن بزنقة الميسات بلدية سبت جزولة، إقليم آسفي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.015 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة طحنانة بدوار طحنانة بجماعة عكرمة بقيادة رأس العين بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 3 ماي إلى 5 يوليو 2006 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة طحنانة بدوار طحنانة بجماعة عكرمة بقيادة رأس العين بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة مساحتها 3291 م^2 الكائنة بدوار طحنانة بجماعة عكرمة بقيادة رأس العين بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم في ملك السيد عبد القادر بن حداش بن عزوز، الساكن بدوار طحنانة، جماعة عكرمة، قيادة رأس العين، دائرة سيدي بوعثمان، إقليم قلعة السراغنة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.021 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 22/60 ك ف بمريرت بالجماعة القروية الحمام وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 8 مارس إلى 8 ماي 2006 بالجماعة القروية الحمام بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل 22/60 ك.ف بمريرت بالجماعة القروية الحمام بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مرجعها العقاري واسمها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
القطعة الأرضية «أ»	13857/ك آرون	ـ بودوخ يعقوب. ـ بودوخ حايم. بودوخ هارون، 15، زنقة الأمير عبد القادر، مكناس.	9954 مترا مربعا.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم **2.07.023** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بين النقطتين الكيلومتريتين **4،707** و **14،762** بجماعة القصيبية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) في شأن تطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.63.225** الصادر في **14** من ربيع الأول **1383** (**5** أغسطس **1963**) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من **19** أبريل إلى **19** يونيو **2006** بجماعة القصيبية بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري بين النقطتين الكيلومتريتين **4،707** و **14،762** بجماعة القصيبية بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس **1/1000** الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	مساحتها آ	مساحتها هـ	ملاحظات
1	غير محفظة	أراضي الجموع تابعة لدوار المناصرة ، جماعة وقيادة القصيبية ، دائرة سيدي سليمان ، إقليم القنيطرة .	69	71	02	غابة أوكاليبتوس
2	غير محفظة	أراضي الجموع تابعة لدوار أولاد خدلة ، جماعة وقيادة القصيبية ، دائرة سيدي سليمان ، إقليم القنيطرة .	35	15	03	غابة أوكاليبتوس
3	غير محفظة	أراضي الجموع تابعة لدوار أولاد عبد الله موسى جماعة وقيادة القصيبية ، دائرة سيدي سليمان إقليم القنيطرة .	73	97	01	غابة أوكاليبتوس
4	غير محفظة	أراضي الجموع تابعة لدوار أولاد العايدي ، جماعة وقيادة القصيبية ، دائرة سيدي سليمان ، إقليم القنيطرة .	97	18	01	غابة أوكاليبتوس
5	غير محفظة	أراضي الجموع تابعة لدوار أولاد داوود ، جماعة وقيادة القصيبية ، دائرة سيدي سليمان ، إقليم القنيطرة .	37	67	01	غابة أوكاليبتوس
6	غير محفظة	أراضي الجموع تابعة لدوار أولاد عبد الدايم جماعة وقيادة القصيبية ، دائرة سيدي سليمان إقليم القنيطرة .	88	43	01	غابة أوكاليبتوس
7	غير محفظة	أراضي الجموع بني تور ، تابعة لدوار الشراوطة جماعة وقيادة القصيبية ، دائرة سيدي سليمان إقليم القنيطرة .	09	77	00	غابة أوكاليبتوس
9	غير محفظة	أراضي الجموع بني تور ، تابعة للجماعة السلالية أولاد داوود ، جماعة وقيادة القصيبية ، دائرة سيدي سليمان ، إقليم القنيطرة .	30	51	00	غابة أوكاليبتوس وتحتوي على بنايات
11	غير محفظة	أراضي الجموع بني تور ، تابعة للجماعة السلالية الجحاوشة ، الدحامنة جماعة وقيادة القصيبية ، دائرة سيدي سليمان إقليم القنيطرة .	89	96	00	غابة أوكاليبتوس
12	غير محفظة	أراضي الجموع لعبابدة تابعة للجماعة السلالية أولاد أحمد بنعيسى ، جماعة وقيادة القصيبية ، دائرة سيدي سليمان ، إقليم القنيطرة .	01	94	02	غابة أوكاليبتوس
15	غير محفظة	أراضي الجموع بني تورتابعة للجماعة السلالية أولاد امبارك ، جماعة وقيادة القصيبية ، دائرة سيدي سليمان ، إقليم القنيطرة .	45	87	00	غابة أوكاليبتوس
17	غير محفظة	أراضي الجموع بني تور تابعة للجماعة السلالية الجحاوشة الدحامنة ، جماعة وقيادة القصيبية ، دائرة سيدي سليمان ، إقليم القنيطرة .	73	19	00	غابة أوكاليبتوس

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها س	مساحتها آ	مساحتها هـ	ملاحظات
20	الملك المسمى " دار الكف " الرسم العقاري عدد 1704 ر	– اللبار مليكة بنت أحمد – اللبار الطيب بن أحمد – رزقي فاطمة بنت أحمد – رزقي صالح بن أحمد – رزقي صالح بن أحمد – رزقي نجيب بن أحمد – رزقي سعيد بن أحمد – رزقي فتيحة بنت أحمد – رزقي جميلة بنت أحمد – رزقي عبد الإله بن أحمد – رزقي هشام بن أحمد – فاطمة لبار بنت عبد الوهاب – آسية لبار بنت عبد الوهاب – ادريس لبار بن عبد الوهاب – زينب لبار بنت عبد الوهاب – فاتحة لبار بنت عبد الوهاب – المهدي لبار بن عبد الوهاب – نادية بنت محمد – حكيمة بنت محمد – مونة بنت محمد – عزيزة بنت محمد العنوان : أحواز القنيطرة ، قبيلة المناصرة	05	65	03	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.024 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات الخط الحديدي الرابط بين ولايتي جهة مكناس ـ تافيلالت وجهة فاس ـ بولمان مقابل النقطة الكيلومترية 265، 300 بالجماعة القروية عين الشقف وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 18 يونيو إلى 18 أغسطس 2003 بالجماعة القروية عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات الخط الحديدي الرابط بين ولايتي جهة مكناس ـ تافيلالت وجهة فاس ـ بولمان مقابل النقطة الكيلومترية 265، 300 بالجماعة القروية عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري واسمها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
177	ملك مسمى كسطيلا نوس 1 الرسم العقاري رقم **07/90101**	ـ السيد فلاحي عبد القادر بن علي ؛ ـ السيد فلاحي إدريس بن علي، على الشياع سوية وإنصافا بينهما ؛ العنوان : فاس، رأس الماء.	70 س	أرض فلاحية بها بناية سفلية وأشجار.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.028 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جامع البيضاء» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني حسان» والواقع بتراب جماعة الحمراء بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 544-98-2 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) المتعلق بإجراء عملية تحديد «قسم جامع البيضاء» التابع للغابة المخزنية المسماة : بني حسان بإقليم وولاية تطوان :

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الغابة المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق بمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الغابة المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «جامع البيضاء» التابع للغابة المخزنية المسماة : بني حسان والواقع بتراب جماعة الحمراء بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جامع البيضاء» التابع للغابة المخزنية المسماة : بني حسان والتي تبلغ مساحته الإجمالية 800 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير بني موسى وأشكراد وبني مران والزرقة والمهارسة وإغلمان الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1419 (17 أغسطس 1998) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007)،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.029 صادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بإخراج قطعتين أرضيتين رقمي 1 و 2 متأصلتين من مسلك عمومي محاذي للرسم العقاري رقم 58337/2 من حيز الملك العام للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص بالجماعة الحضرية واد الناشف سيدي معافة بعمالة وجدة ـ أنكاد بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعتان أرضيتان رقما 1 و 2 متأصلتان من مسلك عمومي محاذي للرسم العقاري رقم 58337/2 مساحتهما الإجمالية مائة وسبعة عشر مترا مربعا (117م^2) بالجماعة الحضرية واد الناشف سيدي معافة بعمالة وجدة ـ أنكاد بولاية الجهة الشرقية والمرسومتان بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم **2.07.031** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 2 يناير 2007 بتعيين يوم 22 ماي 2007 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «لمريجة» البالغة مساحته 96800 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) تحديد العقار الجماعي المدعو «لمريجة» البالغة مساحته **96800** هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم **22** ماي **2007** بمقر قيادة أولاد سيدي علي قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الإقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم **22** ماي **2007** تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «لمريجة» الكائن بتراب قبيلة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أولاد سيدي علي بوشنافة التابعة لإقليم جرادة ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بإقليم جرادة والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

«لمريجة» مساحته نحو 96800 هكتار في ملك جماعة أولاد سيدي علي بوشنافة والمحدد كما يلي :

شمالا : جماعة لبخاتة، قيادة كفايت ؛

شرقا : جماعة بني مطهر ؛

جنوبا : جماعة معتركة، قيادة تندرارة ؛

غربا : جماعة أولاد غزيل.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أولاد سيدي علي في الساعة التاسعة صباحا من يوم 22 ماي 2007 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم **2.07.032** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت نعمان بقيادة تزكيت بباشوية إفران بإقليم إفران.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 2 يناير 2007 بتعيين يوم 19 يونيو 2007 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «افقفاق» البالغة مساحته 500 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت نعمان بقيادة تزكيت بباشوية إفران بإقليم إفران،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) تحديد العقار الجماعي المدعو «افقفاق» البالغة مساحته **500** هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت نعمان بقيادة تزكيت بباشوية إفران بإقليم إفران.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم **19** يونيو **2007** بمقر قيادة تزكيت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الإقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم **19** يونيو **2007** تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «افقفاق» الكائن بتراب قبيلة أيت نعمان بقيادة تزكيت باشوية إفران بإقليم إفران

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أيت نعمان التابعة لإقليم إفران ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أيت نعمان بقيادة تزكيت بإقليم إفران والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

«افقفاق» مساحته نحو 500 هكتار في ملك جماعة أيت نعمان والمحدد كما يلي :

شمالا : الغابة المخزنية ؛

شرقا : الملك الجماعي افقفاق ـ التحديد الإداري 447 ـ والطريق الرابطة بين إفران وبولمان ؛

جنوبا : الغابة المخزنية ؛

غربا : التحديد الإداري رقم 293 افقفاق ملك جماعة أيت فاسكا أيت الطالب سعيد.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تزكيت في الساعة التاسعة صباحا من يوم 19 يونيو 2007 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم **2.07.033** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أيت السماح بقيادة ايموزار مرموشة بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بتعيين يوم 26 يونيو 2007 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «مزارع أيت السماح» البالغة مساحته 46800 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة الميس مرموشة بقيادة ايموزار ـ مرموشة بدائرة بولمان بإقليم بولمان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) تحديد العقار الجماعي المدعو «مزارع أيت السماح» البالغة مساحته **46800** هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة الميس مرموشة بقيادة ايموزار ـ مرموشة بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد على الساعة التاسعة من صباح يوم **26** يونيو **2007** بمقر قيادة ايموزار ـ مرموشة قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الإقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*
* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم **26** يونيو **2007** تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «مزارع أيت السماح» الكائن بتراب قبيلة أيت السماح بقيادة ايموزار مرموشة بدائرة بولمان بإقليم بولمان

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة الميس مرموشة التابعة لإقليم بولمان ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أيت السماح بقيادة ايموزار ـ مرموشة بإقليم بولمان والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

«مزارع أيت السماح» مساحته نحو 46800 هكتار في ملك جماعة الميس مرموشة والمحدد كما يلي :

شمالا : قبيلة أيت بازة، جماعة أيت بازة ؛

شرقا : أهل تسيوانت، جماعة أولاد علي يوسف ؛

جنوبا : أولاد خاوة، ميسور ؛

غربا : أيت حند اسليمان، جماعة انجيل.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة ايموزار ـ مرموشة في الساعة التاسعة صباحا من يوم 26 يونيو 2007 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم **2.07.034** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة السجع بقيادة احواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 12 من ذي الحجة 1427 (2 يناير 2007) بتعيين يوم 5 يونيو 2007 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اجفيرات» البالغة مساحته 5000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة السجع بقيادة احواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) تحديد العقار الجماعي المدعو «اجفيرات» البالغة مساحته **5000** هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة السجع بقيادة احواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد على الساعة التاسعة من صباح يوم **5** يونيو **2007** بمقر قيادة احواز العيون قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الإقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يرمي إلى تعيين يوم **5** يونيو **2007** تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «اجفيرات» الكائن بتراب قبيلة السجع بقيادة احواز العيون بدائرة العيون بإقليم تاوريرت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة السجع التابعة لإقليم تاوريرت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة السجع بقيادة احواز العيون بإقليم تاوريرت والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

«اجفيرات» مساحته نحو 5000 هكتار في ملك جماعة السجع والمحدد كما يلي :

شمالا : السفوح والمنخفضات الجنوبية لجبال بني عبدي وسيدي موسى ؛

شرقا : الطريق الجهوية رقم 603 ؛

جنوبا : الطريق الوطنية رقم 6 الرابطة بين فاس ووجدة ؛

غربا : واد الحصحاص.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة احواز العيون في الساعة التاسعة صباحا من يوم 5 يونيو 2007 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم **2.07.035** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في **12** من ذي الحجة **1427** (2 يناير 2007) بتعيين يوم 8 ماي 2007 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «أولاد غزيل» البالغة مساحته 113200 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) تحديد العقار الجماعي المدعو «أولاد غزيل» البالغة مساحته **113200** هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد على الساعة التاسعة من صباح يوم **8** ماي **2007** بمقر قيادة أولاد سيدي علي قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الإقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم **8** ماي **2007** تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «أولاد غزيل» الكائن بتراب قبيلة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أولاد سيدي علي بوشنافة التابعة لإقليم جرادة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بإقليم جرادة والمشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

«أولاد غزيل» مساحته نحو 113200 هكتار في ملك جماعة أولاد سيدي علي بوشنافة والمحدد كما يلي :

شمالا : جماعة سيدي لحسن، قيادة الكعدة ؛

شرقا : جماعة لمريجة ؛

جنوبا : جماعة معتركة، قيادة تندرارة ؛

غربا : جماعة الزوا، قيادة الكعدة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة أولاد سيدي علي في الساعة التاسعة صباحا من يوم 8 ماي 2007 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم **2.07.036** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلتي اسمليل واكلف بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 2 يناير 2007 بتعيين يوم 24 أبريل 2007 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعتي اسمليل واكلف» البالغة مساحته 28900 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعتي اسمليل واكلف بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **12** من رجب **1342** (**18** فبراير **1924**) تحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعتي اسمليل واكلف «البالغة مساحته **28900** هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعتي اسمليل واكلف بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم **24** أبريل **2007** بمقر قيادة الوكوم قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل في الأيام الموالية لهذا التاريخ عند الإقتضاء.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم **24** أبريل **2007** تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعتي اسمليل واكلف» الكائن بتراب قبيلتي اسمليل واكلف بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعتي اسمليل واكلف التابعة لإقليم طاطا ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلتي اسمليل واكلف بقيادة الوكوم بإقليم طاطا المشتمل على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء.

«بلاد جماعتي اسمليل واكلف» مساحته نحو 28900 هكتار في ملك جماعتي اسمليل واكلف والمحدد كما يلي :

شمالا : جبل ارثم، اومسيد، اسكنومغا، جبل واوسمسا، واد تزكزاوت، بير بوتجمع ؛

شرقا : عزيب القائد العربي، سيدي يحيى، جبل ازمال، حاسي البيض، حاسي بني ازمال، حفاري لكرارة، واد سكراس ؛

جنوبا : الجبل لزرك، واد سكراس، أولاد امراح وطاكينت ؛

غربا : عين تزكزاوت، الركلة الواعرة، واد مونط، انبد، تمرت، اداور التبيل، طاكينت ايليغ وتسلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة الوكوم في الساعة التاسعة صباحا من يوم 24 أبريل 2007 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم **2.07.038** صادر في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل **14** قطعة أرضية عن النظام الغابوي بجماعة آيت امزال بإقليم اشتوكة ـ آيت باها وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد بناء سد آيت امزال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **8** شعبان 1343 (**4** مارس **1925**) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.58.1321** الصادر في **29** من ذي القعدة **1378** (**6** يونيو **1959**) المحددة بموجبه كيفية وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ **23** فبراير **2005** بمقر قيادة آيت باها بإقليم اشتوكة ـ آيت باها ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد استشارة عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل 14 قطعة أرضية عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي مساحتها الإجمالية أربعة عشر هكتارا وستة وخمسون آرا وستة وسبعون سنتيارا (**14** هـ و **56** آ و **76** س) منها اثنتي عشرة قطعة أرضية متواجدة بحقينة السد والبالغة مساحتها إحدى عشر هكتارا وسبعة وأربعون آرا وتسعة وخمسون سنتيارا (**11** هـ و **47** آ و **59** س) وقطعتين أرضيتين متواجدتين بمنطقة الأشغال والبالغة مساحتهما ثلاثة هكتارات وتسع آرات وسبعة عشر سنتيارا (**3** هـ و **9** آ و **17** س)، الواقعة بجماعة آيت امزال بإقليم اشتوكة ـ آيت باها، قصد بناء سد آيت امزال.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، باللون الأحمر في المخططين ذوي المقياس **1/2000** الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد بناء سد آيت امزال.

المادة الثالثة

تتحمل وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطع الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في **8** شعبان **1343** (**4** مارس **1925**) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم **2.07.039** صادر في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان ـ آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مقر للدرك الملكي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (**4** مارس **1925**) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.58.1321** الصادر في **29** من ذي القعدة **1378** (**6** يونيو **1959**) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ **2** سبتمبر **2005** بمقر عمالة إنزكان ـ آيت ملول ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة إنزكان ـ آيت ملول ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها خمسون آرا (**50** آ) تابعة لغابة «أدمين»، الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان ـ آيت ملول، قصد تخصيصها لبناء مقر للدرك الملكي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مقر للدرك الملكي.

المادة الثالثة

تتحمل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في **8** شعبان **1343** (**4** مارس **1952**) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الرابعة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لإقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم **2.07.069** صادر في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل عشر قطع أرضية عن النظام الغابوي بإقليم الصويرة وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد بناء سد اكوزولان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **8** شعبان **1343** (**4** مارس **1925**) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها ؛

وعلى المرسوم رقم **2.58.1321** الصادر في **29** من ذي القعدة **1378** (**6** يونيو **1959**) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ **24** أبريل **2003** بمقر الكتابة العامة لإقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد استشارة عامل إقليم الصويرة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل عشر قطع أرضية عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، مساحتها الإجمالية مائة وأربعة وأربعون هكتارا وثمانية وثلاثون آرا وثمانية وثمانون سنتيارا (**144** هـ و **38** آ و **88** س) الواقعة بإقليم الصويرة، قصد بناء سد اكوزولان والموزعة على الشكل التالي :

- قطعتان أرضيتان متواجدتان بحقينة السد والبالغة مساحتهما خمسة وتسعون هكتارا وواحد وسبعون آرا وسبعة وخمسون سنتيارا (**95** هـ و **71** آ و **57** س) ؛
- قطعتان أرضيتان متواجدتان بمنطقة الأشغال والبالغة مساحتهما ستة وعشرون هكتارا وعشرون آرا وواحد وخمسون سنتيارا (**26** هـ و **20** آ و **51** س) ؛
- قطعتان أرضيتان متواجدتان بمنطقة استخراج مواد البناء والبالغة مساحتهما عشرون هكتارا وسبعة وعشرون آرا وسبعة وستون سنتيارا (**20** هـ و **27** آ و **67** س) ؛
- ثلاث قطع أرضية متواجدة بالطريق المؤدية للسد والبالغة مساحتها هكتاران وثلاثة عشر آرا وتسعة وتسعون سنتيارا (**2** هـ و **13** آ و **99** س) ؛
- قطعة أرضية مخصصة لبناء محطة مراقبة صبيب وادي اكوزولان والبالغة مساحتها خمس آرات وأربعة عشر سنتيارا (**5** آ و **14** س).

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، باللون الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد بناء سد اكوزولان.

المادة الثالثة

تتحمل وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطع الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه التي تحتوي على أشجار الهرجان والمعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في **8** شعبان **1343** (**4** مارس **1925**) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **19** من محرم **1428** (**8** فبراير **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين رقم 187.07 صادر في 4 محرم 1428 (24 يناير 2007) بتفويض الإمضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1346.04 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حفيظة الوهراني، رئيسة قسم الشؤون الإدارية والعامة والسيد رشيد الكنوني، مدير الوقاية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المذكورة والعاملين لفائدة مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 609.05 الصادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1428 (24 يناير 2007) .

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم **185.07** صادر في **4** محرم **1428** (**24** يناير **2007**) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

———

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :»

المفوض إليهم	الدرجة	المهـــام
.....	.....	.....
الشيخ محمد ماء العينين.	متصرف للإدارات المركزية.	مدير جهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالداخلة.
عبد الله أيت كشكش.	مهندس رئيس.	مدير جهوي للمندوبية السامية للتخطيط بأكادير.
المصطفى بالروين.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مدير جهوي للمندوبية السامية للتخطيط ببني ملال.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** محرم **1428** (**24** يناير **2007**).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم **186.07** صادر في **4** محرم **1428** (**24** يناير **2007**) بتفويض الإمضاء

———

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.281 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندوبا ساميا للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنجلون، مديرالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالنيابة، الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** محرم **1428** (**24** يناير **2007**).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 130.07 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بتغيير القرار رقم 504.04 بتاريخ 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1482.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 504.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية ؛

وعلى محاضر لجان إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 504.04 الصادر في 13 من محرم 1425 (15 مارس 2004) المشار إليه أعلاه على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الملحق :

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون .المعماريون من الدرجة الممتازة.	العمراني محمد عبد الرحمان هيلالي	عادل المغير محمد ماجدي	سعيد خير الله محمد بنخفون	فاطمة كلاوي عبدالغني الدخيص
2	التقنيون والمساعدون التقنيون	التقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون الممتازون. المساعدون التقنيون والمساعدون التقنيون المختصون .	عادل المغير بنطرشيخ محمد	عزيز السباعي محمد وا الشيخ	-- --	-- --
3	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	عادل المغير بنطرشيخ محمد	عزيز السباعي محمد وا الشيخ	خديجة التطاسي ابراهيم بلتخكرت	نعيمة عيادي ادريس بوسفي
4	أعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون.	حسن الحجامي بلال الحجوجي	حميد لمليكي عبد الخالق نافع	-- --	-- فتحة تواعة
5	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون.	حسن الحجامي بلال الحجوجي	حميد لمليكي عبد الخالق نافع	لحسن جبار ادريس حيدان	عبدالكريم الهناء محمد بلبشير
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون من الصنف الرابع و الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الثاني والأعوان العموميون من الصنف الأول والأعوان العموميون خارج الصنف و الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون.	حسن الحجامي بلال الحجوجي	حميد لمليكي عبد الخالق نافع	-- --	-- --

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للوزير الأول رقم **3.03.07** صادر في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**) يقضي بتغيير القرار رقم **3.97.04** الصادر في **7** رمضان **1425** (**10** نوفمبر **2004**) والمتعلق بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين المؤهلين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم **3.102.03** الصادر في **30** من ربيع الآخر **1424** (فاتح يوليو **2003**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم **3.79.04** الصادر في **9** جمادى الآخرة **1425** (**27** يوليو **2004**) القاضي بتغيير وتتميم القرار رقم **3.5.04** بتاريخ **28** من ذي الحجة **1424** (**19** فبراير **2004**) والمتعلق بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين المؤهلين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى محاضر لجان إحصاء الأصوات المنجزة خلال الانتخابات المنظمة بتاريخ **12** سبتمبر **2006** ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير اللجان رقم **2** و **5** و **10** و **11** و **12** و **13** و **14** و **16** و **17** و **18** و **19** و **20** و **21** و **22** و **23** و **24** و **25** و **26** و **27** و **28** و **29** و **30** و **31** و **32** و **33** و **34** و **35** و **36** و **37** و **38** من المادة الأولى من القرار رقم **3.97.04** الصادر في **27** من رمضان **1425** (**10** نوفمبر **2004**) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« **1-المصالح المركزية (المصالح المركزية-الحديقة الوطنية للحيوانات)**

رقم	الاطار	الدرجة او الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
2	الإعلاميون المحررون المتصرفون المساعدون	الإعلاميون والإعلاميون الممتازون المحررون و المحررون الممتازون المتصرفون المساعدون	طاهري جمال الدين ماء العينين حسن	جمحاتي خالد أيت يشو يونس	- -	- -
5	التقنيون	التقنيون من الدرجة الممتازة التقنيون من الدرجة الاولى المامورون من الدرجة الثانية	أبو عبد الله فؤاد الحرشاوي الحسن	نحي محمد لشهب محمد	– –	– –
10	اعوان الخدمة	اعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون	فقير امحمد دربال رشيد	اعربات المعطي الكداري محمد	– –	– –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2) المصالح الخارجية:

« 2-1 ولاية/عمالة /اقليم (ولاية تطوان-طنجة-اصيلة-العرائش-شفشاون-ولاية مكناس-الحاجب-افران-خنيفرة-الراشيدية-ولاية فاس-بولمان-صفرو)

« مقرها: المديرية الجهوية للمياه والغابات للاطلس المتوسط بمكناس.

الرقم	الاطار	الدرجة او الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
11	المامورون	المامورون من الدرجة الممتازة؛ المامورون من الدرجة الاولى؛ المامورون من الدرجة الثانية؛	– – –	– – –	بن هيبة محمد-الرئيس الخطابي عمر-نائب الرئيس –	– – –
12	التقنيون	التقنيون من الدرجة الممتازة؛ التقنيون من الدرجة الاولى؛ التقنيون من الدرجة الثانية؛	المحمودي محمد العلاوي التهامي	معتصم عبدالاله بلعزازي احمد	– الخطابي عمر-نائب الرئيس	بلحاج محمد –
13	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون	غزالي محمد اعديدان محمد	العماري حميد بنجاه سعاد	- الخطابي عمر-نائب الرئيس	السعيدي لحسن -
14	الاعوان العموميون	الاعوان العموميون من الصنف الرابع؛ الاعوان العموميون من الصنف الثالث؛ الاعوان العموميون من الصنف الثاني؛ الاعوان العموميون من الصنف الاول؛ الاعوان العموميون خارج الصنف؛ الاعوان العموميون خارج الصنف الممتازون؛	– – –	– – –	– – –	– – بلحاج محمد
16	فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون	– – –	– – –	بن هيبة محمد-الرئيس – –	العطار خالد العروسي الفضيل بلحاج محمد
17	اعوان الخدمة	اعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون	العرفاوي محمد الجابي خالد شهبار ادريس	الحمدوشي عبد السلام الصنهاجي عبد العالي الرحموني علي	– الخطابي عمر-نائب الرئيس –	السعيدي لحسن العروسي الفضيل بلحاج محمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2-2 ولاية /عمالة /إقليم (ولاية الرباط و سلا-تمارة-القنيطرة-الخميسات-سيدي قاسم)

« مقرها: المديرية الجهوية للمياه والغابات للشمال الغربي بالقنيطرة.

رقم	الاطار	الدرجة او الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
18	المامورون	المامورون من الدرجة الممتازة؛ المامورون من الدرجة الاولى؛ المامورون من الدرجة الثانية؛	– – –	– – –	– – –	الغلام عبد الحميد – –
19	التقنيون	التقنيون من الدرجة الممتازة؛ التقنيون من الدرجة الاولى؛ التقنيون من الدرجة الثانية؛	– –	– –	– –	الغلام عبد الحميد –
20	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون؛	بوتفالة محمد زروال زهور	كلدا محمد الشركي فاطمة	باحدو يوسف الرئيس –	الغلام عبد الحميد –
21	الاعوان العموميون	الاعوان العموميون من الصنف الرابع؛ الاعوان العموميون من الصنف الثالث؛ الاعوان العموميون من الصنف الثاني؛ الاعوان العموميون من الصنف الاول؛ الاعوان العموميون خارج الصنف؛ الاعوان العموميون خارج الصنف الممتازون؛	بلوارت عبدالكامل العمري احمد	الماجدي محمد العزيزي ابراهيم	باحدو يوسف الرئيس –	الغلام عبد الحميد –
22	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون	– –	– –	– –	الغلام عبد الحميد –
23	فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون	الشفوعي بوعزة صدقي عبدالاله لبيض لحسن	ايتي عروب دريوش محمد باوعلي عبدالرحمان	فرحات محمد الرئيس أبوعمر مصطفى-نائب الرئيس- باحدو يوسف	الغلام عبد الحميد – –
24	اعوان الخدمة	اعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون	– – –	– – –	– – –	القصري محمد – –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2-3 ولاية /عمالة /إقليم (ولاية الدار البيضاء-المحمدية-بنسليمان-سطات-بني ملال-ازيلال-
« خريبكة-ولاية مراكش-الجديدة-قلعة السراغنة- شيشاوة-اسفي-الصويرة-ولايةاكادير-انزكان-
« تارودانت-تزنيت-كلميم-ورزازات-اشتوكة ايت باها-زاكورة-طانطان-اسا زاك-طاط-العيون-
« السمارة-بوجدور-وادي الذهب).

« مقرها: المديرية الجهوية للمياه والغابات للاطلس الكبير بمراكش.

الرقم	الاطار	الدرجة او الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
25	الماموررون	الماموررون من الدرجة الممتازة؛ الماموررون من الدرجة الاولى؛ الماموررون من الدرجة الثانية؛	قشو رضوان أطيل محمد شقار عبدالغفور	الزوهري محسين الهراس عبدالكريم حواص عبدالكبير	- - العرجوني عز الدين	الدق محمد زعكور أحمد الأسعد مصطفى
26	التقنيون	التقنيون من الدرجة الممتازة؛ التقنيون من الدرجة الاولى؛ التقنيون من الدرجة الثانية؛	دويلان عبدالحق معوني سهام	النخيلي عبد اللطيف ابري موحا	بوشيشان عبد السلام-الرئيس- -	العرجوني عز الدين -
27	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون؛	رصال يوسف بوكضيد مريم	المسيح فاطمة البوغي رشيدة	بوشيشان عبد السلام-الرئيس- -	العرجوني عز الدين -
28	الاعوان العموميون	الاعوان العموميون من الصنف الرابع؛ الاعوان العموميون من الصنف الثالث؛ الاعوان العموميون من الصنف الثاني؛ الاعوان العموميون من الصنف الاول؛ الاعوان العموميون خارج الصنف؛ الاعوان العموميون خارج الصنف الممتازون؛	- - -	- - بوريم زايد	بوشيشان عبد السلام-الرئيس- - الدق محمد	- - -
29	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ واعوان التنفيذ الممتازون	موقفي نادية الحر عبدالرحيم	نجار لطيفة الاكجون تورية	بوشيشان عبد السلام-الرئيس- -	العرجوني عز الدين -
30	فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون	- - -	- - -	- - -	الدق محمد زعكور أحمد -
31	اعوان الخدمة	اعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون	- - -	- - -	بوشيشان عبد السلام الرئيس - الدق أحمد	- - -

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« **2–4 ولاية /عمالة /إقليم** (ولاية وجدة–بركان–الناظور–فكيك–تاوريرت–الحسيمة–تاونات).

« **مقرها: المديرية الجهوية للمياه والغابات للشرق بوجدة.**

الرقم	الاطار	الدرجة او الدرجات	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
32	المامورون	المامورون من الدرجة الممتازة؛ المامورون من الدرجة الاولى؛ المامورون من الدرجة الثانية؛	– – –	– – –	– النضيشي محمد–نائب الرئيس –	– الطاهيري طاهر –
33	التقنيون	التقنيون من الدرجة الممتازة؛ التقنيون من الدرجة الاولى؛ التقنيون من الدرجة الثانية؛	–	–	–	الطاهيري طاهر
34	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون؛	بنطيب عبدالاله الرحموني عبدالعزيز	بوحسون نجاة زين العابدين عبدالله	خلادي مصطفى الرئيس –	طاهيري طاهر –
35	الاعوان العموميون	الاعوان العموميون من الصنف الرابع؛ الاعوان العموميون من الصنف الثالث؛ الاعوان العموميون من الصنف الثاني؛ الاعوان العموميون من الصنف الاول؛ الاعوان العموميون خارج الصنف؛ الاعوان العموميون خارج الصنف الممتازون؛	جمال الحسن بولتام عزوز نشاط عبدالرحيم	بوجمعاوي الطاهر زعنون بوبكر جحاح محمد	خلادي مصطفى الرئيس – –	الطاهيري طاهر – الكوارتي منير
36	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيد واعوان التنفيذ الممتازون	الرمضاني الحسن عبداللاوي مليكة	حتري لحبيب نوار مليكة	خلادي مصطفى الرئيس –	طاهيري طاهر –
37	فرسان المياه والغابات	الفرسان والفرسان الممتازون	– –	– –	– النضيشي محمد نائب الرئيس	الطاهيري طاهر الكوارتي منير
38	اعوان الخدمة	اعوان الخدمة واعوان الخدمة الممتازون	دودوح عبدالله انعيم احمد	بوكرين مصطفى احاشي عمر	خلادي مصطفى الرئيس –	الطاهيري طاهر –

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من محرم **1428** (فاتح فبراير **2007**)

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5439 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يونيو 2006)

قرار للوزير الأول رقم 3.14.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بتغيير وتتميم القرار رقم 3.97.04 الصادر في 7 رمضان 1425 (10 نوفمبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين المؤهلين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

بدلا من :

المادة الأولى

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء. مهندس الدولة. مهندس التطبيق. المساعدون العلميون للمياه والغابات والمفتشون البيطريون والمحافظون.	المهندسون الرؤساء. مهندس الدولة من الدرجة الأولى. مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. مهندس التطبيق من الدرجة الأولى. مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. المساعدون العلميون للمياه والغابات. المساعدون العلميون للمياه والغابات الممتازون. المفتشون البيطريون من الدرجة الأولى. المفتشون البيطريون من الدرجة الممتازة. المفتشون البيطريون من الدرجة الاستثنائية. المفتشون البيطريون خارج الدرجة والمحافظون.	– – –	– النفاوي علي –

يقرأ :

المادة الأولى

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	عدد ممثلي الإدارة	
			الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء. مهندس الدولة. مهندس التطبيق. المساعدون العلميون للمياه والغابات والمفتشون البيطريون والمحافظون.	المهندسون الرؤساء. مهندس الدولة من الدرجة الأولى. مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. مهندس التطبيق من الدرجة الأولى. مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. المساعدون العلميون للمياه والغابات. المساعدون العلميون للمياه والغابات الممتازون. المفتشون البيطريون من الدرجة الأولى. المفتشون البيطريون من الدرجة الممتازة. المفتشون البيطريون من الدرجة الاستثنائية. المفتشون البيطريون خارج الدرجة والمحافظون.	– – –	– النفاوي محمد –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 84.07 صادر في 26 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة مهندس الدولة « **Titre d'ingénieur d'Eta spécialité : technologie chimiqu et l'équipement de la productio d'ennoblissement** » المسلمة من طرف جامعة الدولة للتكنولوجيا والديزاين بسانت بترسبورغ. « **Université d'Etat detech-nologie et de design de saint-Petersbourg** مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بما يعادلها.	روسيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 483.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1427 (16 يناير 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الثقافة

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد **5486** بتاريخ **7** ذي الحجة **1427** (**28** ديسمبر **2006**) (الصفحة **4220**)

قرار لوزير الثقافة رقم 1522.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الثقافة.

المادة الأولى (الفقرة الثانية)

بدلا من :

ويضم :

ـ مصلحة التعاون المحلي ؛

ـ مصلحة التعاون الداخلي.

يقرأ :

ويضم :

ـ مصلحة التعاون المحلي ؛

ـ مصلحة التعاون الدولي.

المادة الثانية (الفقرة الأولى)

بدلا من :

وتضم مديرية التراث الثقافي قسمين هما :

ـ .....

ـ .....

يقرأ :

وتضم مديرية التراث الثقافي ثلاثة أقسام هي :

ـ .....

ـ .....

ـ .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.